التزام من أجل الاستفادة من الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه.
وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1927.20 الصادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) يتعلق بتحديد نسب الاعانة المالية وكذا الاسقف بالنسبة لمكونات البيوت المغطاة المؤهلة للاستفادة من اعانة الدولة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي.

أنا الموقع أسفله (الاسم العائلي والشخصي)

أو نحن الموقعون اسفله (في حالة طلب مشترك على وجه التضامن)

وثيقة التعريف

الممثل القانوني ل (بالنسبة للأشخاص الاعتباريين)

رقم التعريف للممثل القانوني

العنوان الكامل للضيعة الفلاحية موضوع طلب الدعم

دوار: **جماعة قروية:**

دائرة: **إقليم:**

عنوان المراسلة:

مرجع العقار الحامل للاستثمار (ضيعة فلاحية)

- الرسم العقاري عدد.....
- السجل العقاري رقم.....عدد.....صحيفة.....بتاريخ.....
- مرجع عقد الكراءرقم التسجيل
- مرجع أنظمة أخرى.....

المستفيد من إعانة مالية للدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية:

برسم الملف رقم

نوع وموضوع الاستثمار: اقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي

المساحة المعنية بالاستثمار

تاريخ إيداع طلب الاعانة المالية للدولة

التزم وأتعهد تحت طائلة إرجاع مبلغ الاعانة المالية للدولة باحترام البنود التالية
***خلال مدة لا تقل عن سبع (07) سنوات* ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعانة المالية للدولة**

البند الأول: بالاحتفاظ بالاستثمار الذي استفاد من المساعدة المالية للدولة، عتادا كان أو غيره، وكذا المحافظة عليه وصيانته وتثمينه واستغلاله وفق الأهداف والأغراض التي أنجز ودعم من أجلها.

البند الثاني: في حالة بيع العقار الحامل للاستثمار أوفي حالة تفويته للغير أتعهد بنقل التزامي وتعهدي للمالك أو المستغل الجديد وبتقديم التزام وتعهد هذا الاخير للمصالح المعنية بوزارة الفلاحة.

البند الثالث: أن أخول لأعوان وزارة الفلاحة المكلفين بالمراقبة والتتبع حرية الولوج إلى الأماكن التي أنجز بها الاستثمار أو أودع بها العتاد موضوع المساعدة المالية للدولة.

البند الرابع: بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا الالتزام وكذا تلك الواردة في جميع المستندات والوثائق المقدمة في إطار ملف طلب الدعم وأن أتحمل كامل المسؤولية القانونية اتجاه كل إخلال طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل.

البند الخامس: أن أرجع لصندوق التنمية الفلاحية، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصلي بالإنذار، مبلغ المساعدة مضاف إليه مصاريف المتابعة وذلك في حالة ما إذا أثبتت المراقبة الاخلال بأحد من البنود المذكورة أعلاه.

البند السادس: في حالة طلب مشترك (مقدم من طرف ممثل جمعية أو تعاونية لفائدة منخرطيها أومن قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين) يلتزم المستفيدون من الدعم على وجه التضامن بمقتضيات هذا الالتزام.

.....في.....
(إمضاء أو إمضاءات مصادق عليه)